

6102331 الرسالة للشافعي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين من سيقراً بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. قال الامام الشافعي رحمه الله في كتابه الرسالة واختلفوا في فقال زيد ابن ثابت ومن ذهب مذهبه يعطى كل وارث ما سمي له. فان فضل شيء فضل ولا عصبية للميت ولا ولاء كان ما بقي لجماعة المسلمين الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد. ففي ابواب المواريث مسألتان المسألة الاولى يسميها العلماء العول وهي ان تزيد الانصبة على الواحد الصحيح فيعطى يخصم من كل شخص بنسبته بنسبة استحقاق والمسألة الثانية المقابلة لها مسألة الرد ان يعطى كل واحد ما يستحق وتتبقى اشياء فاذا تبقت اشياء وللميت عصبية ذكور فالنبي قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلولا رجل ذكر وآ اذا لم يكن له عصبية زكور ماذا نضع فمن العلماء من يقول نعمل كما انا نعمل في العول لكن على الطريقة العكسية يعني اذا زاد شيء نرده على الورسة كل بحسب استحقاقه ومن العلماء من قال يرد الزائد الى بيت مال المسلمين فلنصورها رجل مات له بنت له بنته وله زوجة وليس له اقرباء من العصبات البنت تاخذ النصف والزوجة ستأخذ الثمن وسيتبقى من الواحد صحيح شيء ماذا نضع فيه عندنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلولا رجل ذكر لكن ما في ما في رجل ذكر فمن العلماء من قال يرجع الى البنت والى الزوجة ومنهم من يقول يرد الزائد الى بيت مال المسلمين فرد الزائد الى بيت مال المسلمين المسألة المشابهة لها مسألة آ العول يعني الزيادة رجل مات له بنتان وله اب وله ام له بنتان لهما الثلثان والاب والام لكل واحد منهما السدس فاصبح ثلثان انتهى الواحد. والزوجة لها ثمن اذا زادت الانصبة على الواحد فالصحيح فبنضطر ان نخصم من كل شخص حسب نصيبه هذه تسمى مسألة العون. الرد عكسها الانصبة كل اخذ نصيبه وتبقى شيء تبقى شيء هل الشيء يرجع للورثة كالعول ام انه يرجع الى بيت مال المسلمين؟ فالامام الشافعي قال زيد بن ثابت ومن ذهب مذهبه يعطى كل وارث ما سمي له فان فضل فضل ولا عصبية للميت ولا ولاء كان ما بقي لجماعة المسلمين. وعن غيره افضل. افضل يا استاز مجدي نعم ولا يسوق الكلام. لا يسالي العول زيادة الانصبة على الوحي الصحيح لها صور متعددة لكن المسال الذي سقناه رجل مات له بنتان وله زوجة وله اب وام وله اب وام او اعكسها امرأة. امرأة ماتت لها زوج ولها بنتان ولها اب وام البنيتين اللي هما الثلثان بالنص والاب والام لكل واحد منهما السدس اصبح واحد صحيح يبقى نصيب الزوج اين هو الزوج له الربع فيقول عانت المسألة. فترجع بقى لان انت ما تعلمته في الابتدائي مجموع الاجزاء وقيمة الجزء. هنعمل مسلا اذا كانت الميتة امرأة الميتة امرأة البنات اتنين على ثلاثة صح كده زائد الاب واحد على ستة زائد البنت وواحد على ستة زائد الزوج وواحد على اربعة اذا القاسم المشترك اتناشر قاسم مشترك كم اتناشر. البنات هياخدوا. اتناشر على ثلاثة في اتنين يبقى اربعة في اتنين بثمانية. مش كده مزبوط؟ هنيجي لمن للابوين كل واحد جزئين كل واحد كم اصبحنا كم عشرة؟ الزوج اربعة اربعتاشر والاصل هتبقى اربعتاشر على اتناشر اربعتاشر على اتناشر مزبوط كده ولا انا غلطان يبقى نقسم القسمة على اربعتاشر. الثالثة هنقسمها على اربعتاشر والزوجة تاخذ عفوا البنيتين ياخدوا ايه؟ لا انا مش تلتها بقى ما انت وحدت المقامات ستة من اربعتاشر ستة من كم؟ من اربعتاشر وآ من تاني قلنا الاب اتنين من اربعتاشر الام اتنين من اربعتاشر من اربعتاشر اه القسمة على اربعتاشر وبعدين من الباقي؟ الزوج؟ اربعة من اربعتاشر اربعة من ثلاثة من لأ عفوا ما تجيش ثلاثة ابدان فانبجحت في الحساب ثلاثة الربع هات لي بس ورقة بنعملها. ما انا ايوة ايوة. انا عاملها لك يعني ورقة يا شيخ. شف يا صافي هات ابو عويس كده مزبوط ممكن تجي كلامك صح احنا الان بنحسب هكذا. اتنين على ثلاثة المن البنيتين زائد سدس لمن للاب زائد سدس للام زائد ربع للزوج ربع للزوج. المقام المشترك في كل هؤلاء اتناشر

اتناشر على ثلاثة في اربعة واربعة في اثنين بثمانية يبقى البنتان يأخذ ثمان اجزاء من كم مؤتمن عليها مش من اتناشر اصبر بس علينا اتناشر على ستة فيها اثنين اتناشر اربعة فيها ثلاثة مزبوط كلامك ثلاثة اتناشر اربعة فيها الثلاثة فالاجمالي ثمانية واثنين واتناشر وثلاث خمستاشر اتناشر على اربعة فيها ثلاثة. صح هنقسم على خمستاشر مزبوط كده هنقسم القسمة على خمستاشر بدل اتناشر يبقى البنتين مش هياخدوا الثلثين هياخدوا الثمن اجزاء من خمستاشر جزء

ما خلاص ما احنا حسينا انتهت القصة. لا خلاص ما هي كده. ما انتهت. هترجع في كده. هم بس امكن اه في كثير من العلماء ما اتعلموش الحساب بالطريقة اللي اتعلمناها بها فيقول لك هنقسم كم القسمة على كم؟ وتعب نفسه جدا والصلاة لخمستاشر في النهاية لكن هي كده على طول آآ دي بتاع سائة ابتدائي او خامسة. مجموع الاجزاء وقيمة الجزء وتوحد المقامات القسمة المشتركة كان في ثلاثة وستة وستة واربعة. اللي اللي يقبل القسمة عليهم كلهم اتناشر بس اتناشر اقل شيء ممكن اعمالها اربعة وعشرين مش مشكلة عادي يعني. اذا انت عملت اربعة وعشرين يبقى ستاشر من اربعة وعشرين مش هتكبر تتهمك بس يعني بس لكن هي ايه لسة محصلة بعض اه يبقى بدل ما قصر يبقى البنتين هيتخصم منهم هم المفروض لهم تلتين لا اخزوا تمن الاجزاء من خمستاشر جزء

جزاك الله خيرا صافي ده انت تاخذ هدية بقى وزمتي الله يكرمك ايه ده ايه ده بيتعلم في سنة خامسة ابتدائي ورابعة ابتدائي اه الله المستعان لاني بيتسأل لان انا جلست مرة في مجلس الشيخ محمد الله يرحمه رحمة واسعة. شيخ محمد ابن عثيمين وامامه الطلبة بدأ يطرح اسئلة على الطلبة في ايه آآ نقسم على كم يعني الطلبة مش عارفين هناك الطريقة الحسابية هذه فكان يعني ندر منهم من يجيب بسرعة واللي يجيب كانه فز كانه فز لكن الحمد لله الان يعني الامور قريبة فبدرناه قبل صافي لكن الصبر عند صدمة الاولى ماشي تفضل نعم يا شيخ سيد هو يكمل لسه هنشوف الشافعي ماذا يقول رحمة الله عليه اتفضل يا شيخ. وعن غيره منهم انه كان يرد يرده. كان يرد فضل المواريث على ذوي الارحام يعني من العلماء من يقول الزايد

اذا لم نجد عصابات نرد على ذوي الارحام. الخال الخالة اه ذوي الارحام من الرجال خاصة عفوا. اتفضل وعن غيره منهم انه كان يرد فضل المواريث على ذوي الارحام فلو ان رجلا ترك اخته ورثته النصف ورد عليها بها النصف فقال بعض الناس لم لم ترد فضل المواريث؟ قلت استدلالا بكتاب الله. قال رأينا يدل كتاب الله على ما قلت قلت قال الله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقال وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. فذكر الاخت منفردة انتهى بها جل ثناؤه الى النصف والاخ منفردا فانتهى به الى الكل وذكر الاخوة والاخوات فجعل للاخت نص مال الاخ

وكان حكمه جل ثناؤه في الاخت منفردة ومع الاخت ومع الاخ سواء بانها لا تساوي الاخر لا تساوي الاخ وانها تأخذ النصف مما يكون له من الميراث فلو قلت في رجل مات وترك اخته لها النصف بالميراث وردت عليها النصف كنت قد اعطيتها الكل منفردة وانما جعل الله لها النصف في الانفراد والاجتماع نفع الله بك افعى الله بك كمل بس هيطول اتفضل ها. فقال فاني لست اعطيها. لست اعطيها النصف الباقي ميراثا انما اعطيها اياه رد قلت وما معنى ردا؟ اشئى استحسنته؟ وكان اليك ان تضعه حيث جئت فان شئت ان تعطيه جيرانه او بعيد النسب منه ايكون ذلك لك؟ قال ليس ذلك للحاكم ولكن جعلته ردا عليها بالرحم

ميراثا فان قلته قلت اذا لأ ميراثا فان قلته قلت اذا تكون ورثتها غير ما ورثتها غير ما ورثها الله قال فاقول لك ذلك لقول الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. فقلت له واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض نزلت بان الناس توارثوا بالحلف ثم توارثوا بالاسلام والهجرة فكان المهاجر يرث المهاجر ولا يرثه من ورثته من لم يكن مهاجرا وهو اقرب اليه ممن ورثه فنزلت واولوا الاية على ما فرض لهم. لكن ممكن يعترض على الامام الشافعي في هذا بان العبرة بالمملا الفاصل وليست بخصوص الاسباب فان قلت انها نزلت نسخا للتوارث الذي كان بين بسبب المؤاخاة التي اخا بها الرسول صلى الله عليه وسلم قال قائل العبرة بعموم الالفاظ واستدل به بعض العلماء على ان اولي الارحام اولى بالصلاة على ميتهم من غيرهم. وان لم تنزل فيهم فاستدلوا بعموم اللفظ على ذلك الى هنا وسنكمل ان شاء الله نعم بالنسبة بالنسبة يا ابو بس الاول رجح سموت السنة دي لابن عباس

الراجل الثبوت السند الى ابن عباس لان الشعير عن ابن عباس المسألة التي خالف فيها بشدة هي مسألة فان لم يكن له ولد وورثه ابوها فلامه الثلث فالتبقي للوالد سيكون السدس فاستغرب ناس كيف ان الام اخذت اكثر من الاب فابن عباس تمسك بالاية لانه الثلث وقال مستعد لمباهلة في هذا اما الصورة التي

تذكرها اننا نقرأ اولا الايات كل واحد ياخذ نصيبه اذا لم يتبقى لاحد شيئاً
ما قرأتها بسنة سأل ابنها بس ممكن تراجعها بس